

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والميمنة في الكشف المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقضية الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت با نور

### كشف

الجهة	مساحة الأرض المتنازل عنها	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض الذى ستخصص له
قطعة نمره ١٥ جدول قسم السيدة حدودها شارع جوهر القاندو شارع المريس وشارع مدرسة الطب رسكة حديد حلوان	٤٧٥٠ مترا	جمعية رعاية الاطفال	مجانا	بناء مستشفى للموايل الفقيرات والأطفال

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥٣٤٢ ج.م (خمسة آلاف وثلاثة واثمان وأربعون جنهما مصرى) للغرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقضية الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت

### اعتماد اضافى

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ٢ - البوليس - باب ٣ - ٩٠٠ ج.م لشراء خمسة عشر موتوسيكلًا لمراقبة حركة المرور بالجهات .

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٥١٥٩ ج.م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنهما مصرى) للغرض المبين في الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية في السنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المقضية الملكية المصرية بإديس في ٢٨ مفرسة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشب جعفرولى ثروت

### اعتماد اضافى

قسم ٨ - وزارة الداخلية :

فرع ١ - ديوان العموم - باب ٢ - ٥١٥٩ ج.م لاطانة جمعيات خيرية مختلفة من متحصلات المراهنات .